

## أجود التقريرات

[ 181 ] العبادات إلى اغراضها لو كانت نسبة الاسباب إلى مسبباتها كأن يكون النهي عن

الفحشاء المترتب على الصلاة فعلا توليديا للمكلف ومتعلقا للتكليف فعند الشك في الاقل والاكثر لابد من القول بالاشتغال فإن تعلق التكليف بالاكثر وان كان مشكوكا ويكون الاتيان به من هذه الجهة موردا للبراءة إلا ان كون المسبب متعلقا للتكليف والشك في ترتبه على الاقل موجب للحكم بالاشتغال وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بحث التعبد والتوصلي فراجع (ومن الاخبار) التي استدلت بها على البراءة قوله عليه السلام ما حجب ا[] علمه عن العباد فهو موضوع عنهم بتقريب ان الحكم المجهول مما حجب ا[] علمه عن العبد فهو موضوع عنه وفيه ان الظاهر من الرواية من جهة اسناد الحجب إلى ا[] تعالى كون الحكم مما لم يؤمر السفراء بتبليغه فيكون مفاده بعينه مفادا سكتوا عما سكت ا[] فيكون أجنبيا عما هو محل الكلام بين الاصوليين والاخباريين من صدور الاحكام منهم صلوات ا[] عليهم ووصولها إلى جماعة ولكن عرض لها الاختفاء من جهة الامور الخارجية (ومنها) قوله (ع) الناس في سعة مالا يعلمون أو في سعة مالا يعلمون فعلى الاول يكون مفاده ان الناس من جهة الجهل بالحكم الشرعي يكونون في سعة فيعارض به اخبار الاحتياط الدالة على كون الناس في الضيق من جهة الحكم الشرعي المجهول وعلى الثاني يكون مفاده ان الناس ما دام لا يعلمون يكونون في سعة فيكون اخبار الاحتياط حاكمة عليه على تقدير تمامية دلالتها وعلى تقدير معارضته لها كما في الوجه الاول فيقدم اخبار الاحتياط عليه لكون هذه الرواية عامة لمطلق الشبهة واختصاص تلك الاخبار بخصوص الشبهة التحريمية فتدبر (ومنها) رواية عبد الأعلى عن الصادق عليه السلام قال سألته عن لم يعرف شيئا قال (ع) لانباء على ان لا يكون المراد من لفظ الشئ المفروض كونه مجهولا هو العموم ولكن مع ذلك لا يكون مربوطا بالمقام فإن ظاهر الرواية حينئذ هو عدم العقاب في فرض الجهل فيكون مفاده مفاد قبح العقاب بلا بيان ليس إلا (ومنها) قوله (ع) أيما امرء ركب أمرا بجهالة فلا شئ عليه فإن الظاهر من الجهالة المذكورة هي مقابل العلم لمناسبة الحكم والموضوع والجهالة بمعنى فعل مالا ينبغي صدوره وان كانت مستعملة أحيانا كما استظهرنا ذلك في آية النبأ الا ان هذا المعنى خلاف الظاهر في الرواية وإذا كان المراد منها خلاف العلم فلا وجه للتخصيص بخصوص الجهل المركب بل يراد منها الاعم منه ومن الجهل البسيط ولا بد من تخصيص كل منهما بغير الجاهل المقصر إذ كما ان الجاهل البسيط لا يكون معذورا إذا كان مقصرا فكذلك الجاهل